

- مصطفى عبد الرحمن مصطفى .
- سمير عبد الملك منصور .
- صلاح الدين عبد اللطيف حسن .
- أحمد سيد أحمد أحمد إبراهيم .
- محمد حسنى أحمد على الصواف .
- سعيد سيد أحمد .
- أحمد وجدى عبد الفتاح .
- أحمد محمد حسين على المقاول ، رائد بكلية الشرطة .
- محمد يسرى عبد العزيز أحمد سيف ، مدرس مساعد بمحقوق أسيوط .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ محرم سنة ١٤٠١ (أول ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ،

موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية ،

وعلى ما عرضه وزير الدفاع والإنتاج الحربى والقائد العام للقوات المسلحة ،

## قرار :

## (المادة الأولى)

تهدى الاصناف العسكرية ( أسلحة وذخيرة ) الموضحة بالكشف المرافق البالغ قيمتها ٤٨٢١٤٩ جنيها ( فقط أربعائة وأثنان وثمانون ألفا ومائة تسعة وأربعون جنيها ) إلى جمهورية السودان الديمقراطية .

## (المادة الثانية)

على وزير الدفاع والانتاج الحربي والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٠١ ( أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

كشف

مرافق للقرار الجمهوري رقم ( ٦٠٧ ) لسنة ١٩٨٠

بالاصناف المهداة إلى جمهورية السودان

الصف	العدد	مسلسل
مدفع ١٠٠ م / ط بمجهزة كمدافع ساحلية .	٤	١
طلقة ١٠٠ مم ش . ن	٧٨٤	٢
طلقة ١٠٠ مم ت / م .	١٦	٣
طلقة ١٠٠ مم تدريب	٢٠٠	٤